

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (34)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهد المجلس والاربعون في تدارس هذي في في الفقه والحديث جمع وتصنيف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:00:00](#) ما زلنا في كتاب الجنائز بلغنا الى النعي احكامه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع - [00:00:28](#) المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على باب صلاة الجنائز وله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:53](#) والنعي فان النعي من عمل الجاهلية نعم قال ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا - [00:01:10](#) نعم في هذا حديث مسعود الذي رواه الترمذي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي اياكم اسم فعل امر انا احذركم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية نهى عن النعي فما هو النعي الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:27](#) انه تبجيل الميت وذكر مبادئه على وجه التجزؤ والتسخط واعلان ذلك الاقوال ومنه ما يسمى اليوم بالتأبين انه من نعي الجاهلية القريبة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه - [00:01:58](#) شيخان في صحيحهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مع النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا كان هذا سنة التاسعة الهجرة فهل بينهما تعارض - [00:02:24](#) الجواب لا تعارض بينهما القاعدة عند اهل العلم انه ما امكن الجمع بين الدالة فيشار اليه ويعمل به الجمع متيسر والحمد لله فان النعي الذي نعاه النبي النجاشي هو اعلامه الصحابة - [00:02:50](#) واخباره اياهم بموته وهذا لشرفه ولفضله ولمعروفه على المسلمين الذين هاجروا اليه بالهجرة الى الحبشة ومعروفه ايضا في ايمانه بالنبي عليه الصلاة والسلام قيامه بالعدل وهو الذي زوج حبيبه امهرها عن رسول الله مهرا - [00:03:11](#) دعاه في اليوم الذي مات فيه ما اخبره الله به من الوحي اخبر الصحابة بموته وخرج بهم الى المصلى صلى الجنائز ومصلى العيد ومصلى اسقاط كبر عليه اربع تكبيرات هي صلاة الغائب - [00:03:42](#) فمجرد الاعلام عن موت احد ليشهده المسلمون وليعلموا موته فتجري احكام الموت عليه استفاضة والشهرة امر سائق اما الممنوع وهو نعي الجاهلية الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام قوله اياكم والنعي فان النعي من عمل - [00:04:05](#) وهو تعداد مناقب اوصاف والقباب الميت على وجه التحسر على فقدته سبب ذلك والله اعلم ان نعي الجاهلية وسيلة الى كبيرة وهي ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية في النياحة بانواعها قولاً وفعلًا وحالاً - [00:04:31](#) ونهي عنه لذاته ولانه وسيلة الى ما هو اعظم منه صلاة الغائب مشروعة عند وجود سببها وبها روايات عدة عن الامام احمد واحسن ما وجدت من كلام اهل العلم فيها ان صلاة الغائب - [00:05:00](#) لمن له شأن في الاسلام اذا دعا اليها ولي امر المسلمين وهي مناة بامر من اول من له شأن في الاسلام والثاني بان يدعو اليها ولي الامر والا فاقوال العلماء في صلاة الغائب - [00:05:31](#) والنجاشي له شأن في الاسلام وله يد على المسلمين قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لما نعاه وخرج بهم الى المصلى

في مقامه مقام النبي ومقام ولي الامر - 00:05:55

اللهم صلي وسلم عليه نعم وقال صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب. الحديث رواهم البخاري وله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما منعكم ان تعلموني وقال ابراهيم كانوا لا يتركونه في بيت وحده ويقولون يتلاعب به الشيطان - 00:06:14
نعم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري حديث انس ابن مالك ان هناك ثلاثة في غزوة مؤتة قال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية جعفر ثم اخذها فاصيب - 00:06:37

والد اسامة رضي الله عنه ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد فنجى الله به الم هذا هو النعي المباح الاعلام بموتهم وبكى عليه الصلاة والسلام دل على ان النعي المشروع هو الاخبار بموت احد - 00:06:58
على وجه تعداد المناقب التجزئ لفقده اطرائه اطراء النياحة انما على وجه محض الاخبار فقط ومثله ما جاء في حديث انس في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة السوداء - 00:07:25
التي كانت تقوم المسجد على عهد النبي عليه الصلاة والسلام اي تكنسه وتنظفه ففقدتها عليه الصلاة والسلام قيل انها ماتت قال ما منعكم ان دل على ان الاعلام بالموت موت احد بعينه هو النعي المشروع - 00:07:48
ثم قال دلوني على قبرها فدلوه فاذا فكبر عليه اربع تكبيرات عليه الصلاة والسلام في هذه امرأة لا يابيه لها لها النبي صلى الله عليه ولجلالة فعلها رب اشعث اخبر - 00:08:13

لا يابيه له مدفوع بالابواب اقسام على الله لابر واكرمها بامر ين سأل عنها دفنوها بليل ثم دلوه على قبرها فكبر عليها اربع تكبيرات ففيه مشروعية الاعلان عن موت الميت بالخبر به - 00:08:40
لحظة اخبار فقط وفيه ايضا مشروعية الصلاة على القبر يمكن يصلي ان يشهد صلاته عليه مع المسلم قد حدها فقهاؤنا الى شهر هذه الصلاة لا شهر هذا قول قوي من حيث الادلة - 00:09:05

حيث النظر اذا صلي على احد امرنا بالمسارعة في والا ينتظر حتى يصلي عليه الجماعات واحدة اثرا واحدة اثر واحدة عندما يشتهر بالازمان المتأخرة اذا صلي عليه الصلاة التي هي فرض كفاية يباشر في دفنه - 00:09:32
النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراع في الجنازة اسرعوا في الجنازة فان تكن سالحة فخير تقدمونها له وان تكن غير ذلك فشر تظعنونه عن ظهوركم وقد توفيت جدتي رحمها الله في عنيزة - 00:09:57

صلينا عليها في جامع الجامع الكبير الظهر وذهبنا بها قدم شيخنا رحمه الله وحنا نجهز القبر سألوه الاخوان تصلي عليها الان او بعد دفنها؟ قال بعد الدفن فلما دفنت وفرغ من ذلك صف الشيخ - 00:10:16
ومعه صفوف عليها صلوا عليها اذ لم يشهدوا الصلاة عليها في جامع الظليعة عملا بهذه السنة النبوية بدأ الاختلاف عليها كثيرا الى ان تغيب السنن يظهر في الناس البدع والمحدثات - 00:10:42

سواء بدافع حسن النية او بدافع العاطفة المتدفقة في هذه المواقف قال الامام احمد رحمه الله قول ابراهيم وهو ابراهيم النخعي كانوا لا يتركونه في بيت وحده يتلاعب به الشيطان ان يبادرون - 00:11:05
لتجهيزه تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتشيعه ثم دفنه نعم قال الامام احمد رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي وحسنه من حديث بريدة - 00:11:28

نعم جاء عند الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم واحمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يموت عرق الجبين اي بالحمى فيجده معالجا له الروح حتى انه - 00:11:46
عرقا منازعته للموت وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان يقول في اخر حياته لا اله الا الله ان وفيه ايضا اصل شريف انه لا يتأوه المؤمن ولا يتوجع ولا يتشكى - 00:12:13

وانما اذا اشتد عليه الالم والوجع فزع الى ذكر الله لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يعلق حفظه وقلبه حاله بربه نعم قال وروى سعيد عن شريح بن عبيد الحظرمي ان رجالا قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً - 00:12:39

ثم لقوا معاذ بن جبل رضي الله عنه فاخبروه فامرهم ان اخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلي عليه نعم ولهما عن جابر رضي الله عنه ان قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن ابي - [00:13:06](#) بعدما دفن فاخرجه فنفت فيه من ريقه والبسه قميصه. اللهم صلي وسلم عليه هذي مسألة تكفين الميت اذا دفن ولم يكفن فانه يشرع اخراجه قبره وتكفينه هذا يدل على ما ذكره الفقهاء - [00:13:22](#) من الامور الخمسة ان تغسيل الميت تكفينه الى تحييض الميت الحنوط يشمل انواع الكفن وتغسيه الصلاة عليه ودفنه انها من فروض ان معاذ رضي الله عنه مر على اقوام وقد قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه - [00:13:42](#) فامرهم ان يخرجوهم من قبره غسل وكفن وحنط مما يدل على انها فرض كفاية ولو فعلوا ذلك جهلاً وجب عليهم استدراكه لو فعلوه عمدا اثموا كذلك جاء في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصار الخزرج رضي الله عنه لما مات - [00:14:16](#) عبد الله بن ابي بن سلول المنافق بعدما دفنوه اخبر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك فاخرجوه قبره ونفت فيه من ريقه والبسه قميصه صلى الله عليه وسلم حتى جاءه النهي - [00:14:43](#) ولا تصلي على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا دل على ان الكافر ليس له حق وليس له حرمة اللهم صلي وسلم عليه. فهذا يدل على - [00:15:04](#) ان تكفين الميت دفنه مع تشييعه والصلاة عليه من فروض نعم وللبخاري عنه كان ابي اول قتيل يوم احد ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر - [00:15:24](#) استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه حديث جابر صحيح البخاري وغيره ان جابر رضي الله عنه لما قتل والده عبدالله ابن حرام الخزرجي الانصاري رضي الله عنه في احد - [00:15:45](#) كان جابر وقتها صغيراً ما طابت نفسه ان يدفن مع ابيه اخر وقال فحظرت قبره بعد ستة اشهر واخرجته فاذا هو كيوم وضعته في قبره لم تأكل الارض جسده الا موضعاً من اذنه - [00:16:05](#) والنبي اقره على ذلك لم ينهه عنه لان فعل جابر كان وقت التنزيل تنزيل الوحي فلما اقر عليه ولم ينهه عن ذلك دل على ان اخراج الميت من قبره لحاجة سائغ - [00:16:25](#) الحاجة من معه احد لا يتم في تغسيه وتكفينه وكذلك ما يتعلق اليوم بانواع الجرائم وامثالها فهي من الحاجات التي فرأها الجهات المسؤولة اليها قاله للترمذي عن عائشة رضي الله عنها لما مات عبد الرحمن ابن ابي بكر حبشي - [00:16:44](#) وهو مكان بينه وبين مكة اثني عشر ميلاً نقل الى مكة فدفن فيها اتت قبره رضي الله عنها فقالت والله لو حضرتك ما دفنت ما دفنت الا حيث مت ولو شهدت كما زرتك - [00:17:12](#) اللهم صلي وسلم عليه عبد الرحمن ابي بكر شقيق لعائشة رضي الله عنه ومات بحبش يسمى اليوم جبل حبشي وهو قريب من مكة حوالي اثنعشر ميل دفن في هذا الموضع فأتت قبره - [00:17:27](#) والله لو حضرتك ما دفنت ما دفنت الا حيث مت لو شهدتك ما زرتك انها مرت وزارته قد خفي عليها نهى النبي عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن زيارة القبور - [00:17:46](#) لو شاهدتك عند موتك ما زرتك بما كان وحضورها موته ولم ترضى بنقله الا ان يدفن حيث مات وهذه هي السنة الانسان حيث مات اذا كان فيه قبور للمسلمين دفنه حيث مات - [00:18:08](#) مثال لامره عليه الصلاة والسلام بالاسراع بالجنائز فيه سنته انه دفن حيث مات عليه الصلاة والسلام بان نقله فيه تأخير وفيه تكليف نقله الا اذا كان هناك حاجة ومصلحة من - [00:18:37](#) هذي المواقف الشيخ محمد ابن مطوع وقاضي عنيزة من كبار وهو اول شيخ لشيخنا الشيخ لما كان صغاراً مات رحمه الله في لندن بعث به الملك فلما دنت منيته واحس بذلك سأل رحمه الله - [00:19:06](#) في هذه البلاد قالوا نعم شيخ محمد قال اذا انا مت هنا دفن فيها رحمه الله هذا العلم هذا الفقه هذا شأن اهل العلم ما هوب اهمهم

التكثر والزيادة اليوم - 00:19:39

اليوم الامر عند عوام تغلب عليهم العوائد والمجاملات على حساب دينك موتاهم اليوميين والثلاثة تجمع فلان من الجنوب من الشمال ومن الشرق ومن الغرب هذا غلط غلط في مخالفة امره عليه الصلاة والسلام - 00:20:09

الصريح اسرعوا بالجنائز صالحة فخير تقدمونها له وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن ظهوركم وفيه تأخير الميت هذا لا يجوز وفيه تقديم المجاملات والعوائد وهو ضرب من دروب اعطاء الدنية في ديننا - 00:20:29

ولو في الموطأ عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد ابن عمر ابن نفيل رضي الله عنهما توفي بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بها - 00:20:57

هذي مسألة حمل الميت. فاذا كان الوقت والمكان قريب ان العقيق وادي المدينة من جنوبها فيحفها من غربها ويخرج من شمالها ملتقى اوديتها مع وادي قناة جبل احد وكان لي - 00:21:12

سعد ابن ابي وقاص مزرعة في العقيق ودفن فمات فيها سعد ومات فيها ايضا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل الى المدينة فدفن فيها لان المكان قريب ما كان قريبا اما بمسافته - 00:21:34

او وسائل نقله مثاله يموت في الرياض يدفن بالحوطة في المزاحمية في رماح الامر واسع ان المسافة قريبة اما يسافر به السفر البعيد هذا خلاف سنته صلى الله عليه وسلم - 00:21:56

الا اذا كان فيه مصلحة اوصى وصية في الرياض واوصى ان يدفن في القصيم واوصى ان يدفن في الافلاج او في الدمام فما دام يمكن ان ان تنفذ وصيته بغير - 00:22:23

ابا عليه وتنفذ وان كان فيها اذى عليه او تكليف لورثته سمعت من المشايخ غير مرة من اوصى ان يدفن مدينة او في مكة او مات في الرياض اوصى ان يدفن في الوادي - 00:22:45

افتى مشايخنا الشيخ بن باز وغيره بانه في الرياض ولا حاجة الى نقله ما يترتب عليه من تأثير على جسده وجثته او تكليف على اهله وورثته نعم قال ولابي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه - 00:23:06

الحديث اخرجه اكثر اهل السنن احمد والحاكم صححه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه - 00:23:34

وقد غسله علي العباس الابناء عمومته فان عليا كان يلف خرقة على يده يغسل بها فرجه عليه الصلاة والسلام نعم قال قال واوصى الصديق رضي الله عنه ان تغسله زوجته - 00:23:50

ذكره احمد ذكر ابن سيرين كان يستحب ان يكون البيت الذي يغسل كان يستحب ان يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما اوصى ابو بكر رضي الله عنه لما مات ان تغسله زوجته اسماء بنته - 00:24:14

عميس وهي التي باشرت غسله وهذا من كمال فقه ابي بكر نفسه وهو الحي الصديق رضي الله عنه ان يطلع عليه غير اهله ان الله اباح للزوجة زوجها واباح للزوجة زوجها - 00:24:29

اباح للزوج زوجته وللزوجة زوجها هذا اوصى ان تغسله اسماء بنت رضي الله عنها وهي ام محمد ابن ابي بكر هذا فيه جواز غسل الزوجين احدهما الآخر ذكر محمد ابن سيرين التابعي المشهور انه يستحب ان يكون البيت اي المكان - 00:24:51

الذي يغسل فيه الميت مظلما لماذا الا تسبق الى عين المغسل والمكفن شيء من عورة الميت جمال الستر وقد جاء الفضل في من غسل مسلم فستره كما يأتي في الحديث - 00:25:19

بعد حديثين وهذا فيه الاستحباب طلبا للستر ان حصل الستر بغير الظلمة حمد لله. المقصود الستر على الميت هذا بخلاف ما نراه من بعض الناس والجهال يذهبون يصفون الاموات وتغسيلهم لهم - 00:25:41

حتى لو ارادوا به العبرة ان العبرة لا تكون بما نهت عنه الشريعة انما العبرة بالدلالة الواضحة البينة الا اذا ابهم من باب العظة غسلنا من

كان مبليا بالمخدرات ليرتدع الناس - 00:26:01

فهذا جائز بحده باب التوسع والتنوع فيه نعم قال وذكر المروزي عنه ان عليا رضي الله عنه لف على يده خرقة حين غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه الحاكم - 00:26:22

عبد الله بن الحارثي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان ممن غسل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكشفوا عورته بل سجدوا وغطوه كان عليه يلف خرقة على يده - 00:26:44

تحت الغطاء والكساء فيغسل بها ومحاشمه عليه الصلاة والسلام الان يقوم مقام ما يسمى بالدسوس مفاجأة الغليظة نعم قال وفي المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:01
من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة. حديث ابي رافع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من غسل ميتا - 00:27:23

فكتم عليه لم يفضحه ولم يشهر به ولم يذكر من اوصافه واحواله عند موته ما يعيبه ويشينه غفر له اربعين مرة ويشمل الحديث ايضا من غسل ميتا فكتم عليه حتى ما يكون من مبادئه - 00:27:39

بان لا يغلو الناس فيه الاجر انه يغفر له اربعين مرة رواه الحاكم قال انه صحيح الاسناد على شرط مسلم الذهبي لم يوافقه محتمل محتمل نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه - 00:28:01
فقالوا والله ما ندري كيف نصنع. انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه؟ قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم - 00:28:28

من رجل الا ذقنه في صدره نائما قال ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ فقال اغسلوا فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قالت فتاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:42

هو في قميصه يرض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص. رواه احمد وابو داود. اللهم صلي وسلم على رسول الله حديث رواه رواه احمد وابو داود في السنن في مسنده - 00:28:59

والبيهقي وغيرهم رواه مالك بلاغا انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصنع به؟ نجرده من ثيابه كما نفعل في عبد الله مسعود من يغسلون الموتى يا عبد الله - 00:29:17

ها اللهم صلي وسلم عليه انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله بثيابه فظرب الله عليهم السنة معاش حتى ان الواحد يصيب دقنه صدره فسمعوا من يقول في طرف البيت هذا والله اعلم ملك بعثه الله اليه - 00:29:37

رسول الله وهو في ثيابه اشاروا الي اي قاموا يغسلون في ثيابه يدلكونه وعليه فان علي لف خرقة وغسل محاشمه وفرجه عليه الصلاة والسلام فيه سنة ان الميت لا يجربك - 00:30:10

تماما تبقى عورتاه المغلظتان مستورتين نعم قال وله معن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وستر - 00:30:32

واجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوه فقال اشعر اشعرنها اياه تعني ازاره صلي وسلم عليه مات في حياته ثلاث من بناته - 00:30:52

ماتت زينب ورقية وكان ممن غسل بناته ام عطية الانصاري رضي الله عنها وقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها رقية زوجة عثمان ابن عفان عنهم ارسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رأيتن ذلك - 00:31:13

فيه استحباب قطع الغسل على وتر بماء وسدر السدر له خاصية ايش له خاصيتان هو مثل التايد يحطوا الوسخ حتى فيه خاصية اخرى وهو طيب الرائحة قام مقام السدر اليوم وشو؟ انواع الصوابين والشامبوهات - 00:31:41

ولو جعلوا في اخر غسلة سدر وكافورا فحسن قال وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها تقدم اليد اليمنى على اليسرى والجانب الايمن على الايسر والرجل اليمنى على اليسرى وفيه تكريم مواضع الوضوء - 00:32:07

الوجه والجبهة والناف واليدان والركبتان القدمان واظفرن شعرها ثلاث ظفائر والقينا الظفائر من ورائها من باب الاستحباب لو جمع الشعر كله في ظفيرة واحدة ما يخالف لكن ما يقص شعر الميت - [00:32:28](#)

فاذا فرغتن اي من الغسل فاذنني اي اعلمني قال فلما فرغنا اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه عليه الصلاة والسلام وهو معقد ازاره قال اشعرنها به تنال بنته من بركته صلى الله عليه - [00:32:53](#)

هذا خاص به عليه الصلاة والسلام لانه هو المبارك في عرقه طريقه الذي اصاب ملابسه وثيابه فيه كمال رحمته عليه السلام رحمة وشفقة ما اعظم ما وقع له من البلاء - [00:33:19](#)

وما اعظم ما لاقى هذا البلاء بالصبر والرضا تنال عند ربه هذه هذه المرتبة والمراتب العلى اللهم صلي وسلم نعم قال وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وسلم عليه. نعم - [00:33:41](#)

وفي لفظ اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن قالت فظفرن شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وفي لفظ نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون - [00:34:02](#)

نعم وفي البخاري وزعم ان الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة ان شعر ولا تؤزر قال وقال الحسن الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع الاشعار - [00:34:18](#)

هو ما يكون في اسفل الكفن الجسد فان اللباس له شعار وقيل الاشعار اي ما يكون فوق وهذا لا يخالف ان المرأة في كم ثوب؟ ايش ها وخمار وثلاثة اثواب - [00:34:35](#)

استر لها الشريعة الغر الى ستر المرأة ولو كانت ميتة وشلون عاد من ينادون الى سفورها وتبرجها وتعريها وهي حية فرق بين هذا وهذا شريعة الله شريعة عظيمة اما شريعة التبرج والتعري والسفور - [00:35:07](#)

فهي من طرائق الشياطين الذين يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا. ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون فيه ان المرأة تزيد في كنفها على الرجل الرجل يكفي ثلاثة ثياب ثلاثة اقمشة - [00:35:33](#)

وذكر انه يشد فيها الفخذان حتى ما ينتثر الجلد اثناء الحمل واثناء نعم روى احمد في مسائل صالح عن ام عطية رضي الله عنها قالت يغسل رأس الميت فما سقط من شعرها في ايديهم - [00:35:58](#)

غسلوه ثم رده في رأسها نعم شعر الميت يغسل ويرد الى الميت المتساقط ولو القي لا حرج لكن الافضل رده في حديث ام عطية الذي رواه احمد في المسائل وفيه كلام لاهل العلم من جهة الثبوت - [00:36:22](#)

لكن البخاري رحمه الله ذكره تعليقا نعم عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال محرم مات ارسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - [00:36:47](#)

ان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. وهذا المحرم مات يوم عرفة. وقصته راحلته فسقط على عنقه فاندقت فمات وهو محرم النبي عليه الصلاة والسلام ما يصنعون به وقال اغسلوه بماء وسدر - [00:37:05](#)

لا تحنطوه هو وضع الطيب الحانوت في مغابنه ولا تحنطوه الحانوت ولا تمسوه طيبة ولا تخمر رأسه هذا اللفظ الصحيحين جاء عند مسلم لفظ فيه بحثا طويل لا تخمر رأسه ولا وجهه - [00:37:26](#)

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا لماذا؟ لان المحرم لا يغطي لا يغطي رأسه الرجال لا يغطي رأسه حال الاحرام لا يخمر لا يغطي رأسه اذا مات وهو في احرام حج او عمرة - [00:37:52](#)

ثم جاءت البشارة انه يبعث يوم القيامة ملبيا. وهذا فيه استحباب استتباع الاستتباع الاخرة لما ختم له من عمل الدنيا ملبيا الناس خائفون وجلون قلقون في حال مهيلة مهيبة يوم القيامة وهذا مطمئن - [00:38:16](#)

منشرح الخاطر يأتي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك هذا يا اخواني بتوفيق الله لعبده بحسن الخاتمة اسأل الله ان يرزقنا واياكم برحمة منه وعفو الاحسان وسبحانه ذو الفضل العظيم. نعم - [00:38:40](#)

قال وللنسائي ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما هذه الرواية يبعث محرما هو معناه ملبيا محرما يعني

عن احكام الدنيا بعد موته هل معناه انه يأتي لابسا احرامه محتمل - [00:39:06](#)

محتمل ان هذا مخصوص فيه يأتي على احرامه لم تنكشف عورته الذي في الصحيح يبعث يوم القيامة مليبا لبيك اللهم لبيك لكما ما عنده من الطمأنينة والرضا وفيه استتباع المراحل الاخرية لما كان عليه - [00:39:27](#)

في عرصات القيامة كما جاء في حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين طويل وفيه انه يأتيهم ربهم جل وعلا في كشف عن ساقه فيخر له المؤمنون - [00:39:50](#)

مع ان الاخرة ما فيها صلاة ولا عبادة لكن لما عبدوا الله وسجدوا له في الدنيا ولم يروه كان سجودهم له تعظيمهم اياه بعد رؤيته اولى واكد نسأل الله الكريم الواسع بفضله. نعم - [00:40:06](#)

قال وللبخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذ للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد - [00:40:28](#)

وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل على عليهم في هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري الذي رواه البخاري في الجنائز - [00:40:44](#)

مسائل انه اذا ضاقت القبور ان يكون القتلى كثر والموتى كثر ولا دفن كل واحد اللي وحده الا بتأخير او بعنى او بكلفة جاز ان يجمع اكثر من واحد في القبر - [00:41:01](#)

لما كان قتل المسلمين في غزوة احد جمعهم النبي عليه الصلاة والسلام اثنين والثلاثة في قبر واحد كان يقدم في اللحد من اكثرهم اخذا للقرآن هذا الميزان الشهادات وانما العلم - [00:41:19](#)

هو القرآن اخذا له اي حفظا له مع فهمه وبه استحباب اللحد على الشق لانه لحد لاصحابه وحد له والقائل صلى الله عليه وسلم الحدوا لي لحدا وفيه ان الشهيد شهيد المعركة خاصة - [00:41:46](#)

هنا شهيد الفرق والهدم البطن والنطح والحريق والمرأة في حملها وان كان لهم اجر الشهداء اذا صبروا لكن يعاملون معاملات غير الشهداء بالدفن والصلاة عليه اما شهيد المعركة يدفن بثيابه لا يغسل - [00:42:10](#)

لا يغسل شهيد المعركة هذا واحد ولا يكفن لان ثيابه فيها اثر طاعته ولا صلى عليه لان الصلاة شفاعا وهذا شهيد المعركة فيشفع في اهله ورد الخبر ثابت انه يشهد في السبعين من اهله - [00:42:35](#)

وامره بدفنهم اكراما لهم فالدفن ليس اهانة انما اكرام للجسد فالروح عند الله تسرح وتمرح في الجنة بحسب منازلهم من الشهادة هذا في الحديث ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر - [00:43:04](#)

يسرح وتمرح في الجنة حيث شاءت فضلا من الله عز وجل ورحمة. نعم وقال ولاحمد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل ولم يصلي عليه. نعم لم يصلي عليهم - [00:43:24](#)

كان يخرج يكبر عليهم تسعا هذي ما هي بصلاة جنازة وانما شفاعا خاصة من النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين قتلوا في احد وفيه انهم لا يغسلون ان الجرح او الدم - [00:43:42](#)

يأتي يوم القيامة يفوح ومسك يوم القيامة وهو في الدنيا اللون لون الدم والريح ريح المسك فيه مسألة جليلة ان العبرة بالخواتيم خواتيم عملك ايها ولهذا اسعى اعظم من سعيك للمكاسب والمتاجر في الدنيا اسعى الى - [00:44:01](#)

موفق الى حسن الخاتمة واعظم ذلك لزوم الطاعة مجانية المعصية صنائع المعروف اجتماع هذا كله في الالحاح على الله وسؤاله ودعائه يوفقك الى خاتمة حسنة تنفعك وترفعك عنده الله يجعلنا واياكم من اهلها - [00:44:24](#)

ويعيدنا واياكم والمسلمين من ظدها نعم وفي حديث حنظلة لما قيل هو جنب قال لي ذلك غسلته الملائكة نعم حنظلة رضي الله عنه لما مات غسلته الملائكة لانه مات اثر جنابة - [00:44:51](#)

سمي بغسيل الملائكة وفيه مشروعية غسل المسلم فان غسله تكريم له تكريم لهذا المسلم لا لانه نجس فان المسلم لا ينجس وانما تغسيل المسلم اذا مات ومن اكرامه ومن الاحسان اليه - [00:45:16](#)

من تشريفه بشرع ربه له. نعم ولأبي داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد من ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم - [00:45:38](#)

هذا حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتل احد من اصحابه ينزع عنهم الحديد كالخوذة والبيضة الدروع والجلود التي كانوا يضعونها تحت الحديد حتى ما تحز على اجسادهم - [00:45:56](#)

يدفن في ثيابهم بدمائهم وفيه ان ما ينفع الاحياء يؤخذ من الميت لهذا اذن ان كان سنه من ذهب او كان انفه من ذهب ان يأخذه الورثة ينتفع به ما ينفع - [00:46:19](#)

الاحياء ولا يضر الميت يؤخذ منه السلاح والجلود يستفاد منها انما ثيابهم يكفرون فيها ولا تنزع عنهم بان لا يدفنوا عراة ومن سأل الله الشهادة بصدق ان انزله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه - [00:46:40](#)

جاء في الصحيح نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم كم اليوم بالتاريخ اي نعم في الآخرة اللي في الحديث وقد يجعله الله في الدنيا لكن ما هو بكل احد - [00:47:04](#)

الناس في هذا المقام يحصل عندهم مبالغات فظيعة واشياء متوهمة لا يعني ذلك انه قد لا تفوح منه ريحة المسك. اكرم من مات نبينا عليه الصلاة والسلام ومتى صحابته ما اثر هذا عنها - [00:47:38](#)

والبرزخ من الآخرة الله ولي التوفيق الموعظة في المقبرة احوال فان كان دائما كلما خرج الى المقبرة وعظ الناس فهذا الفعل محدث لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام على جهة الدوام - [00:47:56](#)

واما اذا كان هناك حاجة تؤخر في دفنه لاصلاح قبره الموضوع والناس مجتمعون واستغل اجتماعهم فوعظهم فهذه سنة عند الحاجة اليها كما جاء في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهم في الصحيحين - [00:48:21](#)

الحالة الثالثة انه يتخولهم فيها بالموعظة من غير حاجة هذا الفعل غير مشروع غير مشروع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعظ الناس الى المقبرة الا لما بدأ بالحفر ولم يتم اللحد - [00:48:41](#)

او وجد منكر هذي الحالة الرابعة يحصل منكر في المقبرة اذا حصل المنكر وجب على اهل العلم ومن لهم احتساب من لهم شأن ان ينكروا المنكر ولو كان فيه الموعظة والنصح والتذكير - [00:49:01](#)

نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله - [00:49:21](#)